

Distr.: General
20 July 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
المساعدة التقنية

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - لاحظ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قراره ٣/٧، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً، ورحب بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.

٢ - ويقدم هذا التقرير معلومات محدثة عن حالة أنشطة المساعدة التقنية التي قدمها المكتب إلى الدول الأعضاء لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها منذ دورة المؤتمر السابعة التي عُقدت في فيينا من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

* CTOC/COP/2016/1.



ثانياً - النهج الاستراتيجي الذي يتبّعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

٣- واصل المكتب أتباع نهج استراتيجي إزاء ما يقدمه من المساعدة التقنية والمشورة السياساتية إلى الدول الأعضاء من خلال برامج القطرية والإقليمية والعالمية، وضمن الإطار الأوسع نطاقاً لأهداف التنمية المستدامة، بُغية مكافحة الجريمة المنظّمة والاتّجار. وعلى وجه الخصوص، فقد أكّد رؤساء الدول والحكومات والممثلون الساميون صراحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أنّه "لا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام، ولا إلى إرساء السلام دون تنمية مستدامة"، ومن ثمّ شدّدوا على أهمية التصدي لمشاكل انعدام الاستقرار والعنف وإضعاف مؤسسات الدول، وهي من أخطر عواقب الجريمة المنظّمة.

٤- ويسترشد المكتب في ذلك بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13))، الذي يرمي إلى الترويج لنهج برنامجي متكامل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي والعالمي. وضمن الإطار العام للبرنامج المواضيع بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتّجار غير المشروع، تشمل برامج المكتب العالمية، التي تكفل تقديم المساعدة التقنية المباشرة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ما يلي: البرنامج العالمي لدعم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة، والبرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة والخطيرة، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، والبرنامج العالمي لمكافحة الجريمة السيبرانية، والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، والبرنامج العالمي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، والبرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين، والبرنامج العالمي للأسلحة النارية، وبرنامجاً عالمياً لتوفير العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية.

٥- ويواصل المكتب أيضاً عمله على الصعيد العالمي من خلال برامج إقليمية متكاملة في شرق أفريقيا، والدول العربية، وغرب أفريقيا، والجنوب الأفريقي، و جنوب شرقي أوروبا، وأفغانستان والدول المجاورة، و جنوب آسيا، وشرق آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى والكاريبية. ولئن كان كل برنامج على حدة يراعي الاحتياجات والأولويات المحدّدة في المنطقة المعنية، وفقاً لما يُتفق عليه مع الكيانات الإقليمية والدول الشريكة المعنية، فإنّ مكافحة الجريمة المنظّمة والاتّجار غير المشروع تشكّل عنصراً أساسياً في جميع البرامج.

٦- وعلاوة على ذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء في العمل على بلوغ الغايات المرتبطة بمجموعة متعدّدة من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. فعلى سبيل المثال، يُقدّم الدعم إلى الدول الأعضاء في مجال منع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ومكافحتهما، وحماية ضحايا الاتجار والمهاجرين المهريين، وضمان احترام حقوق تلك الفئات، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في إطار غايات الهدف ١٠ ("الحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها").

٧- وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الهدف ١٥ ("حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي")، قدّم المكتب الدعم عند خطوط المواجهة إلى الجهات المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية وإلى السلطات القضائية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي لجرائم الحياة البرية والغابات من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات.

٨- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالهدف ١٦ ("التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات")، يوفّر المكتب للدول الأعضاء مجموعة كاملة من الأدوات لتعزيز الأطر القانونية بغية مكافحة غسل الأموال وتطوير قدرات الوكالات الوطنية على التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعرقلة التدفقات المالية غير المشروعة، ودعم استرداد الموجودات المسروقة.

ثالثاً- توسيع وإدارة قاعدة المعارف المتعلقة بالجريمة المنظّمة، وتقديم المساعدة التشريعية

٩- تكاد اتفاقية الجريمة المنظّمة، بأطرافها البالغ عددهم ١٨٧ طرفاً، تضم جميع دول العالم. ومع ذلك، تظلّ الاتفاقية أداة غير مستغلة بالقدر الكافي، بالنظر إلى أنّ تنفيذها لا يزال يشكّل تحدياً أمام العديد من الدول الأطراف. ومن أجل مواصلة تحسين قدرة الدول الأطراف على مواصلة أطرها القانونية الداخلية مع اتفاقية الجريمة المنظّمة، سعى المكتب إلى توسيع وإدارة قاعدة المعارف المتعلقة بالتدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة.

١٠- ويهدف تيسير تبادل المعلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية محلياً، أنشأ المكتب، من خلال برنامجه العالمي لدعم عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة

المنظمة، بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وتشمل بوابة "شيرلوك" قاعدة بيانات للسوابق القضائية تتضمن الاجتهادات القضائية وسجلات عمليات إنفاذ القانون الناجحة في قضايا الفساد والتزيف والأدوية المغشوشة والجريمة السيبرانية وجرائم المخدرات وغسل الأموال وعرقلة سير العدالة والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة والقرصنة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والاتجار بالمتلكات الثقافية وجرائم الحياة البرية والغابات ومصائد الأسماك والاتجار بالأشخاص. وتكفل المعلومات المتاحة للمستخدمين الوقوف على كيفية تصدّي الدول الأعضاء لقضايا الجريمة المنظمة، على الصعيدين العملي والقضائي. وتُشجّع الدول على تقديم التشريعات والسوابق القضائية ووثائق السياسات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة إلى الأمانة بالبريد الإلكتروني (sherloc@unodc.org).

١١ - وتستضيف بوابة "شيرلوك" أيضاً قاعدة بيانات للتشريعات ذات الصلة بأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة. ويمكن البحث في قاعدة البيانات المذكورة حسب البلد ومواد الاتفاقية ونوع الجريمة والمسائل الجامعة. وفي حين تتيح قاعدة البيانات الاطلاع على القوانين المحلية بالكامل، فإنها توفر أيضاً مقتطفات من القوانين تتصل بمواد محددة في الاتفاقية وبأنواع معينة من الجرائم، وهو ما يُتيح للمستخدم أن يصل بسرعة إلى الأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

١٢ - وواصل المكتب عمله على تطوير دليل السلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة ونقله إلى بوابة "شيرلوك". وعملاً بالتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه السادس، يعرض الدليل في إصداره لعام ٢٠١٦ المعلومات في جزئين منفصلين. وترد في الجزء الأول معلومات عن السلطات المركزية المعيّنة بموجب أحكام تعاهدية مختلفة ذات صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة. أما الجزء الثاني فترد فيه معلومات عن سائر السلطات المختصة والسلطات المنفذة المعيّنة لتلقي طلبات المساعدة والرد عليها ومعالجتها، فيما يتعلق بتسليم المطلوبين، ونقل المحكومين، ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والاتجار بالمتلكات الثقافية. وتتيح الصيغة الحالية من الدليل أيضاً إدراج معلومات عن قنوات التعاون غير الرسمي في المسائل الجنائية. ويقدم الدليل معلومات عن التشريعات ذات الصلة والنماذج والمبادئ التوجيهية للتعاون الدولي، وعن الأساس القانوني لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ويوفر قوائم بالاتفاقات أو الترتيبات المعمول بها، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف.

١٣- وعلاوة على ذلك، وسَّع المكتب نطاق بوابة "شيرلوك" لتشمل قاعدة بيانات بليوغرافية مشفوعة بشروح تقدّم خلاصات للمواد الرئيسية يمكن البحث فيها حسب البلد ونوع الجريمة والمسائل الجامعة.

١٤- وبغية مساعدة الدول الأعضاء التي تسعى إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة أو الانضمام إليها أو تنفيذها، حدّث المكتب الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها عملاً بقرار المؤتمر ٤/٧ المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، ونُشرت هذه الأدلة إلكترونياً في بوابة "شيرلوك".

١٥- وبوابة "شيرلوك" متاحة للاستخدام أيضاً بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ومتوافقة مع الأجهزة المحمولة. ويتوخى المكتب في المستقبل توسيع نطاق بوابة "شيرلوك" لتشمل قاعدة بيانات عن السياسات والاستراتيجيات والاتفاقات ذات الصلة، وكذلك شكلاً متطوراً للمكتبة القانونية المعنية بالمخدرات.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، صيغت سلسلة من ورقات المعلومات الأساسية عن أحكام مختارة من الاتفاقية لفائدة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.^(١) وانتهى المكتب أيضاً من إعداد منشور يحمل العنوان المؤقت "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية: أدوات لتقييم الاحتياجات"، وسيُتاح هذا المنشور في وقت لاحق من عام ٢٠١٦. والغرض من أدوات تقييم الاحتياجات هو توفير إرشادات بشأن تقييم ما ينبغي للدول الأطراف القيام به من أجل ضمان الاستفادة من اتفاقية الجريمة المنظّمة على أكمل وجه ممكن. ومن المقرر أن تُستخدم هذه الأدوات في تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما في تقييم احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية، مع التركيز على التشريعات المنفذة للاتفاقية. وعلى الصعيد المحلي، يمكن لهذه الأدوات أيضاً أن تمكّن الخبراء، ولا سيما صنّاع السياسات والمشرعين، من تقييم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال التقييمات الذاتية.

١٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدّمت ضروب من المساعدة السابقة للتصديق إلى فيجي وكذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي انضمت بعد ذلك إلى الاتفاقية. وقُدّمت المساعدة التشريعية إلى أفغانستان وبوركينا فاسو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام.

(١) الوثائق المتعلقة بفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي متاحة على الرابط: www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-groups.html.

وعدّلت فييت نام لاحقاً قانون العقوبات لديها، وقدم المكتب المزيد من التدريب بشأن تنفيذه. وأظهرت التقييمات التي أُجريت قبل التدريب وبعده زيادة كبيرة في مستوى معارف المشاركين.

١٨ - واستُخدمت الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظّمة التي أعدها المكتب في تقديم المساعدة التشريعية وكُيفت لتلائم احتياجات الدول تبعاً لتقاليدھا القانونية وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. والأحكام التشريعية النموذجية متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقدم المكتب أيضاً التدريب لخبراء من أكثر من ٧٠ دولة بشأن مقتضيات اتفاقية الجريمة المنظّمة. وركّز التدريب على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة وعرقلة سير العدالة ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين والولاية القضائية وحماية الشهود والملاحقة القضائية.

رابعاً - تعزيز التعاون الدولي في الشؤون القضائية من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

١٩ - بهدف تيسير التعاون الدولي في الشؤون القضائية، طوّر المكتب أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وباتت الأداة الآن تشمل جوانب إضافية تتعلق باسترداد الموجودات والأدلة الرقمية وأشكال محدّدة من التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وعُرضت الأداة المنقّحة في أوكرانيا والصين، واختُبرت تجريبياً في إثيوبيا وأوغندا وكينيا.

٢٠ - وواصل المكتب تقديم الدعم إلى شبكة المدّعين العامّين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصد في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز (شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز) وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامّين لمكافحة الجريمة المنظّمة (شبكة غرب أفريقيا). وتعمل كلتا الشبكتين على تيسير تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وتبادل الاتّصالات والممارسات الجيدة فيما بين كبار المدّعين العامّين والسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية.

٢١ - وعقدت شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز أربعة اجتماعات عامة تناولت المسائل التالية: الاتّجار العابر للحدود بالمواد الأفيونية الأفغانية عبر الدروب الشمالية؛ وتبادل الأدلة الإلكترونية في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجريمة المنظّمة؛ واسترداد الموجودات؛ وإيجاد حلول عمليّة للتغلب على العقبات التي تحول دون تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. واستضافت هذه الاجتماعات كازاخستان وجورجيا وأرمينيا وأذربيجان، على التوالي. ويسرّ عقد هذه الاجتماعات في بلدان مختلفة تبادل الاتّصالات والممارسات الجيدة وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين ٢٠ بلداً.

٢٢- وفي إطار شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، قدّم المكتب دورة تدريبية إقليمية بشأن كشف الحالات التي تنطوي على غسل العائدات المتأتية من الجريمة باستخدام النقود الإلكترونية والعملة الافتراضية والتحقيق في تلك الحالات. وحضر الدورة التدريبية مدعون عامون ومحققون ماليون ومسؤولون في وحدات الاستخبارات المالية ومدربون في مؤسسات التدريب الوطنية من ثمانية بلدان. وعُقدت دورة تدريبية وطنية في كازاخستان للمدّعين العامّين ومسؤولي وحدة الاستخبارات المالية ومدربي المعهد الوطني لتدريب المدّعين العامّين بشأن التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي على استرداد عائدات الجريمة المنظّمة. وعلاوة على ذلك، توسّعت شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز في الدورات التدريبية التي تقدّمها للقضاة والمؤسسات الوطنية المعنية بتدريب القضاة عن طريق عقد حلقة عمل تدريبية إقليمية، بالاشتراك مع معهد تدريب المحامين التابع لوزارة العدل في أوزبكستان، بشأن استخدام الأدلة الإلكترونية في التحقيق والملاحقة القضائية ونظر الدعاوى الجنائية. وإلى جانب إثراء معارف اختصاصيي العدالة الجنائية، أسفرت تلك الدورات التدريبية عن اضطلاع مؤسسات التدريب الوطنية بوضع برامج ذات صلة وتنفيذها. وأعدّت شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز أيضاً أداة عملية بعنوان "نصائح أساسية مفيدة للمحققين والمدّعين العامّين فيما يخص طلب البيانات والأدلة الإلكترونية والرقمية من ولايات قضائية أجنبية".^(٢)

٢٣- وبدعم من المكتب، نظمت شبكة غرب أفريقيا اجتماعين عامين في عام ٢٠١٥، عُقد الأول في آذار/مارس في أكرا، على المستوى الوزاري، وأسفر، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، عن اعتماد إعلان وزاري بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة في غرب أفريقيا. ويبيّن الإعلان ما ينبغي أن تقوم به دول المنطقة من أجل تشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتعزيزه، ولا سيما عن طريق إنشاء السلطات المركزية وتدعيم القوائم منها. وعُقد الاجتماع العام الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في أبوجا، ونُظّم بالاشتراك مع شبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والمنتدى القضائي الإقليمي لبلدان منطقة الساحل. وعقد أعضاء شبكة غرب أفريقيا والمنتدى القضائي الإقليمي لبلدان منطقة الساحل اجتماعات تنسيقية لاستعراض الأعمال السابقة ومناقشة خطط المستقبل.

٢٤- وفي عام ٢٠١٥، وبالتعاون مع شبكة غرب أفريقيا، نظّم المكتب حدثاً تدريبياً وطنياً واحداً في كل من بنن والسنغال وكوت ديفوار ومالي والنيجر بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومواضيع أخرى ذات صلة مثل الاتجار بالمخدّرات وغسل الأموال، وطُبّقت في هذه

(٢) النسخة الإنكليزية متاحة على الرابط: www.unodc.org/documents/legal-tools/Tip_electronic_evidence_ final_Eng_logo.pdf والنصائح الأساسية متاحة أيضاً باللغتين الروسية والفرنسية.

المناسبات التدريبية منهجية تدريب المدربين على أساس تجريبي. وفي عام ٢٠١٦، عُقدت دورتان لتدريب المدربين على منهجية تعلم الكبار وعلى التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن المتوخى أن يتلقى جميع الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هذا التدريب.

خامساً- تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لغسل عائدات الجريمة

٢٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم المكتب المساعدة إلى الدول الأعضاء لدراسة أوجه الصلة القائمة بين غسل الأموال والجرائم المنظّمة الخطيرة. وأوفد المكتب موجهين إلى عدة مناطق دون إقليمية، لتحقيق أهداف تختلف باختلاف المنطقة: ففي البلقان، كان الهدف إقامة نُظم شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التركيز على إنشاء وحدات للاستخبارات المالية وتعزيز القوائم منها؛ وفي الجنوب الأفريقي، كان الهدف تعزيز إجراءات مصادرة الموجودات؛ وفي جنوب شرق آسيا، كان الهدف إرساء إجراءات فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وفي غرب أفريقيا، كما في البلقان، كان الهدف إقامة نُظم شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التركيز على إنشاء وحدات للاستخبارات المالية وتعزيز القوائم منها؛ وفي وسط أفريقيا، كان الهدف تعزيز أمانة فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا؛ وفي منطقة المحيط الهادئ، كما في جنوب شرق آسيا، كان الهدف إرساء إجراءات فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في قيادة العملية التي أفضت إلى نشر الدراسة المشتركة بين المكتب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تحت عنوان "التدفقات المالية المرتبطة بإنتاج المواد الأفيونية الأفغانية والاتجار بها".

٢٧- وتلقت نحو ٧٠ دولة خدمات استشارية مصمّمة حسب الطلب ومساهمات تقنية أخرى تتصل بتنفيذ المعايير الدولية بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التشريعات المتعلقة بمصادرة الموجودات. وعلى سبيل المثال، ساعد المكتب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحكومة الصومالية في صياغة قانون مكافحة غسل الأموال ودليل مكافحة غسل الأموال لفائدة مصرف البلاد المركزي. وعلاوة على ذلك، وبالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، اضطلع المكتب بتحديث القانون النموذجي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مما يتناسب مع الولايات القضائية التي تأخذ بنظام القانون العام. وفي عام ٢٠١٦، اضطلع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب بتحديث منهجيته التدريبية. ويطبق البرنامج الآن نهجاً يقوم على النمط في جميع دوراته التدريبية، وهو ما يعني أن كل دورة تدريبية سوف تُكَيَّف أو تُصمَّم

خصيصاً من أجل البلد المستفيد استناداً إلى تقييم احتياجات أولي يُجرى قبل تقديم التدريب، مما سيمكّن البرنامج من أن يقيس بدقة مستوى تطوّر القدرات والمعارف في الدولة المعنية.

سادساً- تحسين التعاون على إنفاذ القانون والتنسيق بين المؤسسات

٢٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تعزيز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها إنشاء مراكز إقليمية وتقديم الدعم لها، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وخليّة التخطيط المشتركة بين أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات في منطقة الخليج التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتكفل تلك المراكز منابر لتبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف.^(٣)

٢٩- وتعزيزاً للتعاون الأقليمي، شجّع المكتب التعاون فيما بين المنظمات والمراكز الدولية والإقليمية المعنية بإنفاذ القانون، مثل رابطة رؤساء الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومركز المعلومات والتنسيق لمكافحة جرائم المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، والمنظمة العالمية للجمارك. وتهدف هذه المبادرة، المعروفة باسم "الربط الشبكي بين الشبكات"، إلى مد جسور التعاون وتوطيدها بين الكيانات المشاركة بهدف تعزيز فعالية تلك الكيانات في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف الجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة.

٣٠- ويهدف تعزيز التعاون بين مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون، رُوّج المكتب للمنبر المعروف باسم "LE TrainNet" (شبكة مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون). وتهدف هذه المبادرة إلى إقامة شبكة من المؤسسات المعنية بالتعليم والتدريب في مجال إنفاذ القانون، بما ييسّر تبادل المقررات والمواد التدريبية ومنهجيات التدريب والمدربين وأفضل الممارسات. ويتعاون المكتب في الترويج لهذه المبادرة مع الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الشرطة الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكلية الشرطة الأوروبية ومنظمات أخرى.

(٣) تلقّى المكتب طلبات من جنوب آسيا وغرب أفريقيا ومن مناطق أخرى للمساعدة في إقامة هياكل ومنابر للتعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون.

٣١- وعلاوة على ذلك، يواصل المكتب والمنظمة العالمية للجمارك مساعدة الدول في بناء قدرة أجهزة إنفاذ القانون على تحديد وتفتيش حاويات البضائع التي يمكن أن تكون مستخدمة في أغراض غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات والسلع الاستراتيجية ذات الاستخدام المزدوج والأحياء البرية. وتقوم الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات على إجراء تقييمات مفصلة لموانئ الحاويات وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون من خلال إنشاء وحدات مشتركة بينها لمراقبة الموانئ والتعاون مع القطاع الخاص. ويتلقى الموظفون الذين يعملون في تلك الوحدات تدريباً مكثفاً على إدارة المخاطر وتحديد سمات الشحنات المشبوهة. وفي عام ٢٠١٥، بدأ تنفيذ الجزء المتعلق بالبضائع المشحونة جواً من البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات في كراتشي، باكستان، ومن المقرر أن يبدأ تباعاً تنفيذ هذا الجزء في دول أخرى.

٣٢- ويُنفذ البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات حالياً في موانئ بحرية وبرية ومطارات في ٣٠ بلداً في أمريكا اللاتينية والكاريبية، وغرب أفريقيا، والشرق الأوسط، وغرب آسيا ووسطها، وجنوب آسيا وجنوب شرقها. وتقع هذه الموانئ والمطارات في مناطق رئيسية منتجة للمخدرات أو على طول دروب التجارة الدولية المعروفة التي تُستخدم في إعادة شحن المخدرات وغيرها من السلع غير المشروعة. وفي عام ٢٠١٥، بلغت الكميات المضبوطة في إطار البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات ١٧٣ ٢٦ كيلوغراماً من الكوكايين، و٦٧٩ ٣ كيلوغراماً من القنب، و٤٤٠ كيلوغراماً من الهيروين، و٣٦٠ ٥٨ كيلوغراماً من الكيمياءات السليفة، و٤٨ ٠٢٧ كيلوغراماً من الترامادول، وأكثر من ٣٠٠ ١٠٠ ٠٠٠ سيجارة، و٤ ٠٠٠ كيلوغرام من حراشف حيوان البنغول، و١ ٠٢٣ كيلوغراماً من عاج الفيلة، وست حاويات من الأخشاب المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، اكتُشفت أيضاً كميات كبيرة من البضائع المزيفة والأدوية والمشروبات الكحولية المغشوشة فضلاً عن سيارات مسروقة وأسلحة ونفايات إلكترونية وسلع استراتيجية. وتبرهن هذه النتائج على فعالية البرنامج في الجمع بين مختلف وكالات إنفاذ القانون التي تعمل عند خطوط المواجهة وفي تعزيز القدرات المهنية وتنميتها لدى الموظفين. كما تبرهن على أن نظم الاستخبارات التي يتيحها البرنامج يجري استخدامها في تيسير تبادل المعلومات العملية.

سابعاً- المساعدة التقنية في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٣٣- واصل المكتب جهوده الرامية إلى دعم التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن

طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعم تنفيذهما.^(٤) ويضمُّ بروتوكول الاتجار بالأشخاص حالياً ١٦٩ طرفاً، في حين يضمُّ بروتوكول تهريب المهاجرين ١٤٢ طرفاً.

٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعدَّ المكتب وأصدر أربعة منشورات متخصصة معنية بوضع المعايير لفائدة الممارسين، وحملت تلك المنشورات العناوين التالية: دور الموافقة في سياق بروتوكول الاتجار بالأشخاص (نُشر في عام ٢٠١٤)، ودور رسوم التوظيف وممارسات وكالات التوظيف التعسفية والاحتمالية في الاتجار بالأشخاص (٢٠١٥)، ومفهوم "الاستغلال" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (٢٠١٥)، ومجموعة أدوات التقييم: الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم (٢٠١٥). وما فتئ التسليم بفائدة تلك المواد وغيرها من المواد المشابهة يتزايد في أوساط الممارسين. وقد استعانت المحاكم في الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مؤخراً بأدوات مشابهة من إنتاج المكتب لإصدار أحكام في قضايا تنطوي على الاتجار بالأشخاص.

٣٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أطلق المكتب الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في غرب أفريقيا ووسطها للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، التي وضعها المكتب استجابة للتحديات التي تواجه المنطقة في مجالي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحماية الضحايا المحتملين.

٣٦- وفي إطار برامج قطرية وإقليمية محدّدة، نُفذت أنشطة لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وتقديم التوجيه وضروب من المساعدة التقنية المصمّمة خصيصاً للدول الأعضاء. واستجابةً للطلبات المقدّمة من الدول الأعضاء من مختلف أنحاء العالم، استُخدم برنامجا المكتب العالميان لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولمكافحة تهريب المهاجرين في تقديم الخبرات الفنية في المجالات الرئيسية التالية: المساعدة التشريعية، وتدبير التصدي والتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، وجمع البيانات وإجراء البحوث، والوقاية والتوعية، وتوفير الحماية والدعم.

٣٧- وتجاوز عدد أنشطة المساعدة التقنية الرئيسية التي نظّمها المكتب أو قدّم إسهامات موضوعية فيها ٥٠ نشاطاً، شملت المساعدة التشريعية وأنشطة بناء القدرات، وقدّم المكتب من خلالها المساعدة إلى ما يزيد على ٧٠ بلداً ودرّب أكثر من ٣٠٠ من الممارسين في مجال العدالة الجنائية والمسؤولين الحكوميين على التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقتها قضائياً بفعالية.

(٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أنشطة المكتب الرامية إلى تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، انظر الوثيقتين CTOC/COP/2016/2 و CTOC/COP/2016/3.

٣٨- وتبعاً للتكليف الوارد في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، نشر المكتب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي يقدم لمحة عامة عن أنماط الاتجار بالأشخاص واتجاهاته على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ويعكف المكتب حالياً على إعداد الطبعة الثالثة من ذلك التقرير، ومن المزمع نشرها في أواخر عام ٢٠١٦. وقد اتخذ المكتب أيضاً الخطوات الأولى نحو وضع تقرير عالمي وثيق الصلة عن تهريب المهاجرين. وفي سبيل دعم الأنشطة البحثية التي يضطلع بها المكتب، فإنه يقدم التدريب عند الطلب لبناء القدرة على جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص وتعميمها وتحليلها بطريقة مستدامة، وسوف يشرع في تقديم التدريب على ذات المنوال فيما يتعلق بتهريب المهاجرين في المستقبل القريب. وحتى الآن، فقد نُفِّذ ذلك التدريب لفائدة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويركز التدريب على إطار جمع البيانات وإجراء البحوث، وأهمية تبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة بهدف منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ومكافحتهم، والاستبيانات ذات الصلة والنصائح العملية المتعلقة بتجميع البيانات المستمدة من تلك الاستبيانات، وطريقة تحليل البيانات حتى يمكن الاستناد إليها في التقارير العالمية التي يصدرها المكتب.

٣٩- وتعاون المكتب مع أكثر من ١٣٠ من منظمات المجتمع المدني من جميع أنحاء العالم على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكان ذلك التعاون في معظم الوقت في شكل مساعدة تقنية.

ثامناً - الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة

٤٠- واصل المكتب جهوده الرامية إلى تشجيع التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتشجيع تنفيذه. ويضمُّ بروتوكول الأسلحة النارية حالياً ١١٤ طرفاً.^(٥)

٤١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك ما يزيد على ٣٨٠ من الأخصائيين الممارسين والمسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني من ٣٦ بلداً في أكثر من ٤٠ من أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية المتصلة بالأسلحة النارية التي نظّمها أو أسهم فيها المكتب.

(٥) يرد مزيد من المعلومات عن أنشطة المكتب الرامية إلى تشجيع ودعم العمل على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الوثيقة CTOC/COP/2016/4.

٤٢ - وساهمت الاجتماعات المواضيعية والأحداث الجانبية في التوعية بالبروتوكول وتناول عدد من المواضيع الخاصة، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية في منطقة الدانوب، والاتجار بالأسلحة النارية وأمن المواطنين في أمريكا الجنوبية، والاتجار بالأسلحة النارية في منطقة الساحل، والشراكات بين القطاعين العام والخاص في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول، والصيد غير المشروع وأثر عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة في أفريقيا، وتحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة ورصد العمل على تحقيقها ("الحدُّ بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة، بحلول عام ٢٠٣٠").

٤٣ - وبمساعدة من مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، نظّم المكتب اجتماعين إقليميين، أحدهما في كوت ديفوار والآخر في كوستاريكا، اتخذتا شكل حلقتين دراسيتين بشأن أوجه التآزر بين الصكوك الدولية المعنية بمراقبة الأسلحة حضرهما مشاركون مما يزيد على ٨٠ من سلطات مراقبة الأسلحة النارية والممارسين في مجال العدالة الجنائية من ٢٦ بلداً في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل وأمريكا اللاتينية. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت ورقتا مناقشة بشأن الصكوك الدولية المعنية بمراقبة الأسلحة.^(٦)

٤٤ - وقُدّمت المساعدة التشريعية إلى أفغانستان وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وغامبيا وغانا وموريتانيا والنيجر. وعمل المكتب مع لجان الصياغة التشريعية والبرلمانات في بضعة من تلك البلدان. واعتمدت موريتانيا لاحقاً قانوناً جديداً بشأن الأسلحة النارية.

٤٥ - وقُدّم المكتب الدعم التقني اللازم من أجل تنفيذ البروتوكول. واشترى آلات وسم إضافية لفائدة بوركينا فاسو ومالي، وساهم في تعزيز ممارسات الوسم الوطنية في ستة من بلدان منطقة الساحل عن طريق التدريب والدعم التقني. ويدعم المكتب الجهود المادية المبذولة لتأمين مخزونات الأسلحة النارية المضبوطة في بوركينا فاسو والسنغال والنيجر. وقُدّمت خمس دورات بشأن الوسم وحفظ السجلات والتعقب لفائدة بنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال ومالي والنيجر، وأعقب ذلك تنظيم دورة دون إقليمية لتحديد المعلومات في بنن واجتماع تقييم إقليمي في مالي بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقُدّمت دورة إقليمية في أوروغواي وفي توغو بشأن دور المجتمع المدني في مراقبة الأسلحة

(٦) *The Firearms Protocol and the Arms Trade Treaty: Divergence or Complementarity?* (UNODC, 2016) and *Comparative Analysis of Global Instruments on Firearms and other Conventional Arms: Synergies for Implementation* (UNODC, 2016) وهما متاحان باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

النارية. وأوفدت بعثة تقنية إلى بنما بهدف تعزيز السجل الوطني للأسلحة. وتلقت بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وإكوادور المشورة التقنية لدعم الأنشطة الرامية إلى جمع الأسلحة وتدميرها، وأطلقت السنغال حملة وطنية لجمع الأسلحة بدعم من المكتب.

٤٦- وعُقدت في فيينا دورة لتدريب المدربين على التحقيق في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقتها قضائياً، بحضور خبراء من بوركينا فاسو وغانا وكندا وكوت ديفوار والنيجر. وشارك المكتب أيضاً في تقديم ضروب من التدريب المتقدم على تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة لفائدة موظفي إنفاذ القانون من أوزبكستان وتركمناستان وطاجيكستان وكازاخستان، وقد اشتركت في تنظيم هذا التدريب الذي جرى في فيينا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والإنتربول.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من خلال عدة أنشطة منها اجتماع عبر إقليمي عُقد في فيينا بين ٤٠ من سلطات مراقبة الأسلحة النارية وموظفي العدالة الجنائية من ١٩ بلداً في أمريكا الجنوبية ومنطقتي الساحل والصحراء.

٤٨- وأنجز المكتب في عام ٢٠١٥ دراسته عن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ عملاً بقراري المؤتمر ٤/٥ و٢/٦. وتستند الدراسة إلى البيانات الواردة من ٤٠ دولة بشأن الأسلحة النارية المضبوطة. ولتيسير جمع البيانات على الصعيد الدولي وتوحيد طرائق الإبلاغ لدى الدول، استعان المكتب بمجموعة أدوات خاصة بالاتجار بالأسلحة النارية وبمجموعة من الاستبيانات المتاحة للاستعمال على الإنترنت، بما وفر أساساً لجمع البيانات عن الأسلحة النارية بصورة منتظمة ولرصد العمل على تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية المتعلقة بتدفقات الأسلحة غير المشروعة.

تاسعاً- الاتجار بالملكات الثقافية

٤٩- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى (انظر قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، المرفق). والهدف من المبادئ التوجيهية هو مساعدة المشرعين وصانعي السياسات والممارسين في مجال إنفاذ القانون والمهنيين من القطاع الخاص على التصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية والعمل على إعادة الملكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين. وأدرجت المبادئ التوجيهية في الصيغة المحدثة من الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، وضع المكتب أيضاً أداة عملية

لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى. ويمكن للسلطات الوطنية المعنية وسلطات إنفاذ القانون والممارسين وصانعي السياسات العاملين في مجال المتلكات الثقافية الاستعانة بهذه الأداة كمرجع.

٥٠ - وتشمل الأدوات الأخرى التي استحدثها المكتب لمساعدة الدول على التصدي بتدابير العدالة الجنائية للاتجار بالمتلكات الثقافية وتعزيز تلك التدابير دليلاً متاحاً على الإنترنت للسلطات الوطنية المختصة يتضمن قائمة بجهات الاتصال التي عيّنتها الدول لتيسير التعاون الدولي بهدف منع الاتجار بالمتلكات الثقافية، وقاعدة بيانات معنية بالتشريعات الوطنية والسوابق القضائية المتعلقة بالمتلكات الثقافية، وهي متاحة في بوابة "شيرلوك".

٥١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب أيضاً العمل عن كثب مع شركاء مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك بغية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتمكينها من تعزيز أطرها القانونية الوطنية وبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية على التصدي للجرائم المتصلة بالاتجار بالمتلكات الثقافية.

عاشراً - الجريمة السيبرانية

٥٢ - منذ عام ٢٠١٣، يقدم المكتب، في إطار برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، المساعدة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية في مجالات بناء القدرات والمنع والتوعية والتعاون الدولي. وفي الوقت الراهن يركّز البرنامج أساساً على شرق أفريقيا وأمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا. ويهدف البرنامج إلى زيادة الكفاءة والفعالية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائياً والفصل في دعاواها، ولا سيما استغلال الأطفال والتعدي عليهم جنسياً من خلال الإنترنت، ضمن إطار محكم من حقوق الإنسان. وتهدف أنشطة المكتب في هذا المجال أيضاً إلى دعم الدول الأعضاء في وضع تدابير تتسم بالفعالية والكفاءة للتصدي للجرائم السيبرانية على الأمد الطويل وعلى صعيد العمل الحكومي بكل أجهزته، وإلى تعزيز الاتصال على الصعيدين الوطني والدولي بين الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص.

٥٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى أكثر من ٣٠٠ من القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة في ثماني دول التدريب على الأساليب الأساسية والمتقدمة في التحقيق في الجرائم السيبرانية طبقاً للممارسات الدولية. وشملت المواضيع التي تطرّق إليها التدريب فهم

كيفية جمع الأدلة الإلكترونية، وبعض المسائل المعاصرة المطروحة في مجال حفظ الأدلة، والعمليات السرية الرامية إلى التسلُّل لشبكات اشتهاة الأطفال على الإنترنت، والتحديات التي تطرحها خدمات الشبكات الخفية وشبكات الأقران. وفي حين تركّز هذه المهارات على التكنولوجيا السيرية، فمن السهل أن تُستخدم في أيّ قضايا تتعلق بالجريمة المنظّمة والإرهاب وتنطوي على استخدام الإنترنت.

٥٤- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أقام المكتب شراكات جديدة مع عدد من الوحدات المتخصصة، منها المركز الأوروبي لشؤون الجريمة السيرية، والمجمّع العالمي للابتكار التابع للإنتربول في سنغافورة، ووحدة مكافحة الاتّجار بالبشر واستغلال الأطفال التابعة للإنتربول في ليون، فرنسا. وعلاوة على ذلك، يعمل المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة رسالة العدالة الدولية، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية عن كثب مع المكتب بهدف ضمان تكامل النهج المتبع في هذا الشأن وتحقيق أثر استراتيجي ملموس. كما يساعد التعاون مع المنتدى العالمي للخبرات السيرية والمركز العالمي لقدرات الأمن السيرياني بجامعة أوكسفورد على التقليل من مخاطر ازدواجية العمل بين الشركاء والمناحين والمستفيدين إلى أقصى حد ممكن. ويكفل مستودع الجريمة السيرية التابع للمكتب، والذي يكمل بوابة "شيرلوك"، للدول الأعضاء الوصول إلى طائفة متنوعة من الموارد القانونية والعملية من أجل مكافحة الجريمة السيرية.

٥٥- ولجهود التثقيف العام والمناصرة أهمية حاسمة في مكافحة الجريمة السيرية ومنعها. وقد وضع المكتب عدداً من الموارد التعليمية للمساعدة على تنيبه الأطفال والقائمين على رعايتهم في السلفادور لمخاطر الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت مثل "الابتزاز الجنسي" والمضايقة السيرية والإغواء. وبإشراك الأطفال مباشرة، على سبيل المثال عن طريق المدارس والمنظمات الدينية، يمكن توجيه رسالة وقائية متسقة بعبارة سهلة الفهم ومراعية للاعتبارات الثقافية. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، جرت توعية ما يزيد على ١٠٠٠ طفل بمخاطر الجريمة السيرية، وسيواصل المكتب إيلاء الأولوية للنهج القائم على الوقاية، بالتعاون مع الشركاء في مختلف أنحاء العالم.

٥٦- والتعاون الدولي أيضاً مقومٌ أساسي لمكافحة الجريمة السيرية. وفي هذا الصدد، عزّز المكتب الربط الشبكي بين السلطات المسؤولة عن مكافحة الجريمة السيرية من خلال المبادرات الإقليمية. وأفضى اجتماع الربط الشبكي في شرق أفريقيا بشأن الجريمة السيرية والأدلة الإثباتية الإلكترونية، الذي عُقد في نيروبي يومي ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، إلى

إنشاء شبكة شرق أفريقيا للعدالة الجنائية المتعلقة بالجريمة السيبرانية والأدلة الإثباتية الإلكترونية. وضمَّ الاجتماع، الذي نظَّمه المكتب وأمانة الكومنولث، عدداً من موظفي العدالة الجنائية وأصحاب المصلحة الرئيسيين من الدول الأعضاء في جماعة شرق أفريقيا ودول أفريقية أخرى.

٥٧ - ويسعى البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب إلى توسيع نطاق أنشطته إلى مناطق أخرى في المستقبل القريب، رهنأ بتوافر تمويل إضافي.

حادي عشر - الجرائم المستجدة الأخرى

٥٨ - دعم المكتب أكثر من ٢٠ دولة عضواً في تعزيز تدابير التصدي لجرائم الحياة البرية والغابات لديها، وذلك باستعراض التشريعات الوطنية وتزويد الموظفين العاملين في خطوط المواجهة بالتدريب المتخصص والمعدات، وتوفير التوجيه الميداني إلى محليي المعلومات الاستخباراتية والمحققين، والعمل مع المدَّعين العامين من أجل تحسين نوعية الدعاوى المحالة إلى المحاكم، وتوعية موظفي السلطة القضائية بخطورة هذه الجرائم. ونوّه المكتب بأهمية نهج "تتبع الأموال" وتعقب العائدات المتأتية من جرائم الحياة البرية، وقدمّ الدعم إلى السلطات المعنية بالأحياء البرية من أجل تعزيز تدابير مكافحة الفساد. ونشر المكتب، التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية: الاتجار بالأنواع المحمية، وهو الأول من نوعه، ويقدمّ التقرير لمحة عامة عن كيفية تأثر الأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية بجرائم الحياة البرية والغابات والاتجار. وبدأ المكتب أيضاً التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في قطاع مصائد الأسماك.

٥٩ - وواصل المكتب دعم الدول في مكافحة القرصنة والجريمة البحرية من خلال مساعدة نظم العدالة الجنائية وبناء القدرات في مجال إنفاذ القانون البحري. وأنشأ المكتب منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، وأقام شبكة إقليمية لتعزيز التعاون وتدابير التصدي للجريمة البحرية على المستويين الاستراتيجي والعملي. واستمرّ تقديم الدعم لملاحقة أفعال القرصنة قضائياً في جمهورية تنزانيا المتحدة وبنين وسيشيل وكينيا وموريشيوس، وشمل إقامة منبر لتدريب المهنيين العاملين في مجالي إنفاذ القانون والعدالة. وفي الصومال، عمل المكتب على تحسين أحوال السجون ومرافقها، وأتاح إمكانية إعادة القراصنة الصوماليين المدانين، وساعد رهائن القرصنة بعد إطلاق سراحهم، وبنى القدرات اللازمة لإنفاذ القانون البحري، وقدمّ المساعدة التشريعية. وفي خليج غينيا، واصل المكتب دعم الإصلاحات القانونية التي تستهدف القرصنة والسطو المسلح.

ثاني عشر - الاستنتاجات

- ٦٠- إن انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الجريمة المنظّمة هدفٌ قريب المنال. وتكمن التحديات في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها.
- ٦١- ويواصل المكتب اتّباع نهج استراتيجي في تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها من خلال برامج المواضيعية والإقليمية، بهدف الترويج لنهج برنامجي متكامل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي والعالمي.
- ٦٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان توسيع نطاق قاعدة المعارف وإدارتها ونشر المعلومات من العناصر الأساسية في عمل المكتب الهادف إلى دعم جهود الدول الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها. ومن خلال قاعدة المعارف الموسّعة، قدّمت المساعدة التشريعية من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها.
- ٦٣- وتسليماً بأن قيمة أيّ نص تعاهدي أو تشريعي تتوقف على مدى فعالية تنفيذه، واصل المكتب تقديم مجموعة واسعة من المساعدات التقنية بشأن طائفة عريضة من المواضيع المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها. وركّز المكتب مساعداته في مجالي إنفاذ القانون والملاحقة القضائية على إنشاء مراكز وشبكات إقليمية لتبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية والتنسيق، فضلاً عن الربط الشبكي بين هذه الشبكات. ومن خلال الربط الشبكي بين الشبكات، عزّز المكتب الروابط التعاونية بين المراكز والشبكات ويسّر التعاون الدولي. ولهذا الأمر أهمية بالغة، إذ إنّ الجرمين يستغلون الملاذات الآمنة، عبر الإنترنت وخارجها، حيث يمكنهم مراكمة العائدات المتأتية من الجريمة ويتوفر لهم الحافز لمواصلة الإجرام دون منغص. ولا يزال من أولويات المكتب وقف تدفقات عائدات الجريمة، بما يشمل التدفقات التي تتخذ شكل عملات معمّاة.
- ٦٤- والمساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب إلى الدول لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها مُدججة في غايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ضمن العديد من أهدافها. ولكن التنمية عملية طويلة الأمد، وكذلك حال مكافحة الجريمة المنظّمة.